
Received/Geliş 15 /6/2018	Article History Accepted/ Kabul 25 /6/2018	Available Online / Yayınlanma 1 /7/2018
--------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------

مكافحة جرائم الفساد
د. سنيينة فضيلة
جامعة طاهري محمد بشار / الجزائر

الملخص

تتمحور هذه الورقة البحثية حول الفساد كظاهرة مجتمعية أصبحت تشكل خطورة بالغة ليس على الأفراد فحسب بل على اقتصاد الدول، كونها ترتبط برغبة جامحة في الحصول على مكاسب مادية ومعنوية دون أدنى وجه حق ودون بذل أي مجهود. ولذلك حاولنا في هذا البحث تقديم إضاءة أولية لمفهوم جرائم الفساد وطرق تطبيق قوانين فعالة من شأنها القضاء على هذه الآفة، كما يسعى هذا البحث إلى الكشف عن أهم الجهود الدولية العربية منها والأوروبية المبذولة في إطار منع الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: الفساد- آليات مكافحة - الشفافية- الاتفاقات الدولية- الهيئات الوطنية.

Combating Corruption crimes

Dr.Fadila Senisna

Tahri Mohammed University/Bechar/Algeria

Abstract

This article focuses on corruption as a societal phenomenon on that has become a serious danger not only for individuals but for the economy of the countries, because it is linked to the desire to obtain material and moral gains without any rights and without effort. In this regard, we have tried to present the concept of corruption crimes and the means to implement effective laws that would eliminate this scourge, as well as the main international efforts, Arab and European, adopted in the framework of prevention and control. The fight against corruption.

keywords :Corruption - control mechanisms - transparency - international conventions - national bodies

مكافحة جرائم الفساد

د. سنيينة فضيلة

المقدمة

نظرا لما يشكله الفساد من مخاطر على أمن واستقرار المجتمعات، فضلا عن الصلة القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة التي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة للدول، يسعى المجتمع الدولي إلى التعاون في إطار قانوني للتصدي لهذه الظاهرة اقتناعا منه أن الفساد لم يعد شأنًا محليًا إنما أصبح ظاهرة عبر وطنية تمس اقتصاديات المجتمع وتقوض المؤسسات الديمقراطية. فكانت المساعي نحو منع ومكافحة الفساد من خلال آليات فعالة سيتم التعرض لها من خلال هذه الورقة البحثية ، محولين تسليط الضوء على أهم المبادرات الدولية نحو إيجاد إستراتيجية متكاملة لمكافحة الفساد والوقوف على العقبات والمعوقات التي تعترض الجهود المبذولة في هذا الإطار.

وتبرز أهمية الدراسة في أنها تسعى إلى الكشف عن الآليات القانونية التي رصدتها المجتمع الدولي لمكافحة الفساد بأنواعه، كما تتمثل الأهمية العملية بالنظر لخطورة ظاهرة الفساد وانعكاساتها السلبية على جميع الميادين خاصة بعد ارتباطها بالجريمة المنظمة ، الأمر الذي يستدعي إيلاء أهمية خاصة لهذه الظاهرة مما يتطلب مزيد من الدراسات في هذا المجال. من أجل ذلك كله تطرح إشكالية هذه الدراسة تنطلق من ضرورة استكشاف أهم الآليات المتبناة لمجابهة ظاهرة الفساد، ومدى فعالية هذه الآليات في ظل تنامي الفساد وارتباطه المباشر بالجريمة المنظمة، فضلا عن التساؤل عن أهم المعوقات التي تقف حائلا دون نجاح الإستراتيجية الدولية لمكافحة الفساد.

ونظرا لطبيعة موضوع البحث الذي يقتضي دراسة وصفية والتي يقترح فيها من بين ما يقترح تحليل المحتوى للكشف عن الآليات المعتمدة لمواجهة الفساد من خلال استعراض قانون الوقاية من الفساد والقوانين الأخرى ذات الصلة، وإبراز أهم الاتفاقيات الفاعلة في هذا المجال لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وكان للمنهج المقارن نصيب في هذه الدراسة حيث المقارنة بين التشريع الجزائري واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للوقوف على بعض مواطن القوة والضعف في التشريع الوطني.

أولا- الجهود الدولية لمكافحة الفساد :

أصبح الفساد أحد النتائج السلبية للعولمة حيث اتسع مجاله فلم يعد يقتصر على دولة واحدة أو نظام اقتصادي واحد بل أصبح ظاهرة تمس كل المجتمعات وتؤثر على استقرارها، لهذا أجمع المجتمع المدني بمعية الهيئات والمنظمات الدولية على مكافحته. وفي سبيل ذلك جندت كل الجهود من قبل المؤسسات بدأ بوضع التشريعات

المناسبة في مجال مكافحة الفساد إلى تسخير وتفعيل الجهود المبذولة من قبل المنظمات والهيئات الدولية .

وعليه سنتطرق إلى أهم الجهود المبذولة من قبل المنظمات والمؤسسات الدولية في مجال مكافحة الفساد.

1- دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد:

نظراً لارتباط ظاهرة الفساد بالجريمة المنظمة التي تستنزف اقتصاد الدول دون استثناء ظهرت الحاجة إلى تكاتف دولي لمواجهة والحد من هذه الظاهرة. وقد توجت هذه الجهود بوضع اتفاقيات دولية على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة سنة 2003 بموجب القرار رقم 58/04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.¹

1. Organisation de coopération et de développement économiques .corruption glossaire des normes pénales internationales, les éditions de l'ocde, paris, 2008 p15 .

مكافحة جرائم الفساد

د. سنيينة فضيلة

تناولت هذه الاتفاقية ثمانية فصول تضمنت واحد وسبعون مادة تلزم الدول الأطراف بإجراء تعديلات على مستوى الأجهزة والتشريعات تهدف إلى الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها.

جاءت هذه الاتفاقية من أجل التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد فاحتوت ضمانات لأجل الكشف عن جرائم الفساد ووضع آليات لاسترداد الأموال المهربة إلى الخارج، وعملت الاتفاقية على توفير الحماية للشهود والضحايا... إلخ. ونسجل هنا أن هذه الاتفاقية قد سبق اعتمادها عدد من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة منها إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية الذي اعتمد بالقرار رقم 51/191 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996.² واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت بالقرار رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 وكذلك القرار رقم 56/186 المؤرخ في 1 ديسمبر 2002 الصادر بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال.³

2- منظمة الشفافية الدولية:

منظمة الشفافية الدولية منظمة دولية غير حكومية لها دور كبير في مجال مكافحة الفساد في العالم، أنشأت سنة 1993 ومقرها برلين بألمانيا.⁴ تعد هذه المنظمة دراسات حول الفساد في الدول وتقوم بإنجاز جداول لترتيب الدول حسب انتشار الفساد فيها، وتسعى إلى زيادة فرص مساءلة الحكومات ومحاربة الفساد بها.⁵ وتمثلها في الجزائر الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد.

وتضع منظمة الشفافية الدولية مجموعة من الآليات توجب احترامها ليتم الكشف عن الفساد ومحاربه تتمثل في:

- وضع خطط طويلة المدى لتأسيس شعبة من ذوي الاهتمامات بالشأن العام لخلق إدارة سياسية قامة للفساد.⁶
- التبليغ عن الجهات الممارسة للفساد ونشر التقارير المتعلقة بذلك.
- عقد ندوات ولقاء وإجراء دراسات ميدانية في مجال البحث والتقصي عن بؤر الفساد في مختلف قطاعات الدولة.

وكأهم إنجاز قامت به المنظمة أنها وضعت مؤشر مدركات الفساد لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم، ويقوم هذا المؤشر على مجموعة من الدراسات تأخذ بآراء المستثمرين المحليين والأجانب والمتعاملين مع الإدارة الحكومية والخبراء المحللين حول الإجراءات المتبعة ودرجة المعاناة التي تعترضهم في تنفيذها، ونظرهم إلى مدى انتشار الفساد والرشوة.⁷

3- المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد:

2. أنظر: وثائق الأمم المتحدة الجلسة العامة 70/12 http://www.un.org..70/12 تم التصفح بتاريخ: 14ماي 2018 على الساعة 22.00

3. compendium of international legal instrument on corruption, office on drugs and crime, united nations new york, second edition, 2005, p 21.

4. لمزيد من المعلومات أنظر: www.transparenag.org تم التصفح بتاريخ: 20ماي 2018 على الساعة 14.30

5. النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، عبير مصلح، رام الله، فلسطين، 2007، ص 87.

6. دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد، ناصر عبيد الناصر، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010، ص 160.

7. الفساد الإداري والمالي، أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته، نواف سالم كنعان، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 33، 2008، ص 99.

مكافحة جرائم الفساد

د. سنيينة فضيلة

تضم المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد عدد كبير من البرلمانيين من مختلف الدول ويتمثل دورها في التنسيق بين مختلف البرلمانيين في دول العالم بغية التأكيد على الشفافية والنزاهة والمتابعة.

فهي تسعى إلى وضع دليل للبرلمانيين لكيفية السيطرة على توفير مادة تدريبية للبرلمانيين على موضوع الموازنة والمراقبة المالية، وإصدار مدونة السلوك للبرلمانيين وقياس أداء الدور الرقابي للبرلمانيين.⁸

4- البنك الدولي:

وضع البنك الدولي منذ سنة 1996 خطة لمكافحة الفساد تتمحور حول:⁹

أ- تشخيص ظاهرة الفساد وأسبابها وعواقبها.

ب- إدخال إصلاحات على أنظمة الدولة من نواحي اقتصادية وإدارية وتشريعية.

ج- إشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد.

د- منع الاحتيال في المشروعات الممولة من طرف البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية.

هـ- تحديد شروط ومعايير الاقتراض مع اختيار وتصميم المشاريع.

و- تقديم الدعم للمجهودات الدولية لمكافحة الفساد.

5- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية:

كانت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الريادة في مجال مكافحة الفساد منذ سنة 1989 وتمحورت أعمالها حول:¹⁰

- أصدرت المنظمة توصيات العام 1994 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية وتم مراجعة هذه

التوصيات سنة 1997.

- أصدرت المنظمة في ماي 1996 التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات.

6- الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد:

جاءت التوصيات الصادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبيين المنعقد في دورته 19 بمالطا للتأكيد على دور الدول الأوروبية في مكافحة

الفساد. وتأكيدا لذلك أوصى رؤساء الدول وحكومات مجلس أوروبا بوضع أجهزة قانونية دولية لمحاربة الفساد.¹¹

وقد اتخذت اللجنة الوزارية القرار رقم 24/97 الذي تضمن المبادئ التوجيهية العشرين التي يجب التقيد بها لمحاربة الفساد¹²، وكان

ذلك نقطة تحول في مجال مكافحة الفساد على الصعيد الأوروبي.

8. الجهود الدولية الراحية لمنع الفساد ومكافحته، صالح حسن كاظم، مؤتمر مكافحة الفساد في العراق، جامعة المنصورة، العراق، 2010، ص48.

9 . strengthening world bank group engagement in gouvernance and anticourruption, world bank, washington, 2007, p 03.

10 . Organisation de coopération et de développement économiques, corruption glossaire des normes pénales internationales, op, cit, p 14.

11 . Face a la corruption, Daniel Dammel, edik, Oran, Algérie, 2004, p 161.

12. الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، بوجلال صلاح الدين، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008، ص146.

مكافحة جرائم الفساد

د. سنيينة فضيلة

وفضلاً عن إصدار اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا للاتفاقيتين الشهيرتين "الاتفاقية الجنائية حول الفساد" التي وقعت بستراسبوغ في 1999/01/27 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002/07/01، والبروتوكول الإضافي الملحق بها في 2003، والذي دخل حيز التنفيذ في 2005، و"الاتفاقية المدنية حول الفساد" الموقعة بستراسبوغ في 1999/11/04 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2003/11/01.¹³

7- منظمة الدول الأمريكية:

أبرمت اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد في مارس 1996 ودخلت حيز التنفيذ في 6 مارس 1997. وتهدف هذه المنظمة إلى مكافحة الفساد والرشاوي الدولية، وتحتوي مجموعة من الإجراءات الوقائية من الفساد، وتنظيم التعاون بين أطرافها وتبادل المعلومات والتحقيقات وتسليم المجرمين.¹⁴

وفي ديسمبر 1997 وقعت الولايات المتحدة الأمريكية مع 34 دولة أخرى معاهدة مؤتمر OECD لمكافحة الرشوة في نطاق التجارة الدولية في الهيئات الحكومية.

وقد جرم المؤتمر كل أشكال الرشاوي المدفوعة للمسؤولين، الحكوميين كما ألزم المؤتمر الدول الأعضاء باتخاذ خطوات جادة نحو محاكمة أي شركة وطنية تقوم بتقديم رشاوي للمسؤولين في حكومات الدول الأخرى. وفي إطار تشجيع المساعي الرامية لمكافحة الفساد تعمل الولايات المتحدة الأمريكية مع كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. كما حددت الولايات المتحدة الأمريكية ثمان محاور لمكافحة الفساد وهي:

- الإصلاح الاقتصادي.
- رفع مستوى وعي وثقافة الشعوب.
- تحقيق الشفافية واستقلال القضاء.
- رفع كفاءة الجهاز الإداري والهيئات الحكومية.
- الإصلاح المالي بهدف خلق هيئات مراقبة مالية لها سلطات مناسبة.
- وضع قانون خاص للتعاملات التجارية الدولية بما يضمن حق كل طرف فيه.
- تجديد ومراجعة القوانين القائمة بما يضمن وجود جهاز فعال لمراقبة ممارسات الفساد داخل حدود الدولة.¹⁵

8- الجهود الإفريقية لمكافحة الفساد:

إذا كان الفساد ظاهرة عالمية فإنه شديد الأثر على البلدان الفقيرة والمتخلفة، خاصة عند تحويل الموارد التنموية بطريقة غير صحيحة في أيدي القطاع الخاص مما يزيد من افتقار هذه الدول.

وقد تم تبني ميثاق الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد من جانب رؤساء الدول في اجتماع القمة الإفريقية الذي عقد في مابوتو عاصمة الموزمبيق في جويلية 2003 بروتوكول مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية SADC ضد الفساد لسنة 2001. يتضمن إجراءات تبنتها الدول الأربع عشر في المجموعة المذكورة سنة 1999.

¹³. المرجع السابق، بوجلال صلاح الدين، ص 02.

¹⁴. الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، محمد أحمد غانم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 146.

¹⁵. www.protectionproject.org تاريخ التصفح: 21 ماي 2018 على الساعة 19.00.

مكافحة جرائم الفساد

د. سنيينة فضيلة

وطور التحالف العالمي لإفريقيا GCA مبادئ غير ملزمة لمكافحة الفساد ثم تبنتها من قبل الأعضاء الأحد عشر في التحالف المذكور وهي 25 مبدأ.¹⁶

وقد كشف إعلان الاتحاد الإفريقي عن أجندة مكافحة الفساد في إفريقيا في عام 2018 عن بعض قضايا الفساد في القارة السمراء ففي مالابوي تم إلقاء القبض على أعضاء حكوميين لتورطهم بالفساد وإساءة

استغلال السلطة، بالإضافة إلى تهم أخرى تتعلق بالنهب وغسل الأموال والتزوير¹⁷. وفي نيجيريا كشفت لجنة الفساد المالي و الاقتصادي عام 2015 عن فساد بعض رجال الحكومة تفيد بتورطهم في صفقات مشبوهة واستيلائهم على المال العام من خلال تحويل ملايين الدولارات من خزانة الدولة لحسابهم الخاص. وكشفت أيضا شبكة فساد في إثيوبيا يتورط فيها أعضاء من الحكومة مع بعض رجال الأعمال.¹⁸

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الإفريقية تفتقر إلى الشفافية فضلا عن نقص المعلومات عن حجم الفساد. إضافة إلى انعدام الآليات القانونية الرادعة التي تطبق على كبار المسؤولين أثناء قيامهم بمهامهم وإنما يتم عزل الحكومة قبل أن توجه تهم الفساد إليهم. إن مكافحة الفساد في إفريقيا ليس منبعه اقتناع ذاتي ولكن يتم ضغط خارجي وتهديد لقطع الإمدادات من الدول المانحة إذا ما زاد الفساد بل قد يصل الأمر إلى تسليط عقوبات على الدول الإفريقية. ومرد هذا الضغط من قبل الدول المانحة خشية وصولها للجماعات الإرهابية التي ستوسع من نشاطاتها مستغلة حالة الفساد المنتشرة لأجل عمليات غسل الأموال واستثمارها. بذلك تخضع الدول الإفريقية وتحارب الفساد نتيجة الضغوط الخارجية لا لإقناع.

ونضيف أن مكافحة الفساد في إفريقيا لا يتم وفق خطة ممنهجة ووعي اجتماعي بخطورة الفساد وضرورة إجتهات أصوله، وإنما بغرض التنافس على السلطة وسرعان ما يزول الحديث عن مكافحة الفساد بتوافق المصالح.

ويؤثر الفساد سلبا على اقتصاد الدول الإفريقية من خلال تدفق الأموال إلى الخارج وتضييع بذلك فرصة التنمية لارتباط الأداء الاقتصادي بشخص الحاكم، فأبي عزل للرئيس يؤدي إلى انتكاس الاقتصاد عكس ما يحدث في دول تعتمد خطط إذ يستمر فيها الأداء الاقتصادي رغم عزل المسؤولين، فمثلا رغم تعرض رئيسة جمهورية كوريا الجنوبية لتهم الفساد الممثل في إساءة استغلال منصبها حيث عزلت منه، لم يتأثر الاقتصاد الكوري.

وقد أكد الاتحاد الإفريقي للقضاء على الفساد في 2018 من خلال قمة أديس أبابا التي تناول قضية تدفق أموال القارة الإفريقية للخارج، وتسعى لتوحيد المساعي للقضاء على غسيل الأموال بالتنسيق والتعاون مع الدول المستقبلية لتلك الأموال حتى تقطع الطريق أمام الفساد.¹⁹

9- الجهود العربية لمكافحة الفساد:

¹⁶. آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، محمد خالد المهاني، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص 96.

¹⁷. تقرير الكاتبة " ليس لو - فودران " خبيرة استشارية في برنامج بحوث السلام والأمن في بريتوريا. www.protectionproject.org تاريخ التصفح: 24 ماي

2018 على الساعة 13.00

¹⁸. نفس المرجع .

¹⁹. أبحاث ودراسات قانونية واقتصادية للمؤلف مدحت سعد الدنيا على الموقع: <https://www.saibd.com> تاريخ التصفح: 26 ماي 2018 على الساعة 22.00

²⁰. www.protectionproject.org تاريخ التصفح: 24 ماي 2018 على الساعة 13.00

مكافحة جرائم الفساد

د. سنيينة فضيلة

استطاعت إلى حد ما الدول العربية من الاستفادة من التجارب الدولية في معالجة الفساد بخصوص اتخاذ تدابير وقائية، وإجراء دراسات للإحاطة بهذه الظاهرة. وتوجت الجهود بتعزيز التشريعات الوطنية المتعلقة بجرائم الفساد، وتفعيل الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد.

ولعل أهم الجهود المسجلة في إطار مجابهة ظاهرة الفساد هي:

أ- إيجاد اتفاقيات عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية²⁰ التي وافق عليه مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعها المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 ودخلت حيز التنفيذ في 2013/10/05.

ب- تعديل التشريعات بما يتلاءم والاتفاقيات.

ج- وضع قانون عربي نموذجي لمكافحة الفساد يضطلع بمهمة تحديد الأفعال التي تتضمنها قائمة الفساد مع التوسع في مفهومها لتضييق الخناق على مرتكبيها. كما يشدد هذا القانون النموذجي العقوبة على مرتكبي جرائم الفساد حسب خطورة الجريمة على المجتمع.²¹

د- إعداد مؤتمر الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد الذي يدخل في إطار المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين الحكوميين. عقد هذا المؤتمر في بيروت بتاريخ 2003/10/23، وهو تابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وبمشاركة الإتحاد العربي للمصارف.

وقد سعى هذا المؤتمر إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في الدول العربية، وحضر مؤتمر باريس الذي نظمه التعاون الاقتصادي عام 2004، والذي كان بمثابة أول محاولة عربية لسن قوانين تساهم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

هـ- المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد في 2003/10/06 في الرياض حيث شاركت به عديد الدول العربية والأجنبية وتمخض المؤتمر على:²²

- الإسراع إلى الاهتمام بالتربية الدينية للفرد باعتباره أداة فاعلة للوقاية من الفساد.
- استحداث وحدات رقابية داخل أجهزة العدالة الجنائية فضلا عن استحداث أجهزة متخصصة لمتابعة هذه الجرائم.
- تفعيل دور الإعلام في اظهار الفساد وكشفه، والتأكيد على الدور الإصلاحي في المجتمع.
- حماية الشهود المبلغين عن جرائم الفساد في إطار مواد قانونية واضحة.
- إجراء تقييم دوري للتشريعات والقوانين لمسايرة كل ما يستجد في إطار مكافحة الفساد.
- ضرورة التأكيد على التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الفساد كتبادل المعلومات، وتسليم المجرمين.
- ضرورة التنسيق والتعاون بين الجهات الحكومية والمجتمع المدني للكشف عن جرائم الفساد.
- و- إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الفساد²³ و بموجبها التزمت الدولة العربية باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم كل ما يتعلق بالفساد والتي لم تكن واردة بقانون العقوبات الوطنية.

²¹ .13.00 monde www.aps.dz تاريخ النصف: 24 ماي 2018 على الساعة 13.00

22 .22 handle https://repository.mauss.edu.sa تاريخ النصف: 26 ماي 2018 على الساعة 14.00

23. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعها المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2013/06/29 بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من قبل سبع دول عربية وذلك عملا بالفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثين منها. أنظر: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية www.arabe.galnet.org تاريخ

مكافحة جرائم الفساد

د. سنيينة فضيلة

وتشمل هذه الأفعال كل من الرشوة، والاختلاس، والاستيلاء بغير حق، التعذيب والإكراه، الإضرار بالأموال لعامة، الإخلال بالواجب الوظيفي، غسيل الأموال، إعاقة سير العدالة. وتعد الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد من الاتفاقيات العربية الحديثة في مجال مكافحة الفساد على الصعيد العربي، حيث تتيح فرصة للدول العربية لإجراء المواءمة التشريعية اللازمة لتشريعاتها، وضرورة استحداث هيئة وطنية لمكافحة الفساد لتتمكن من تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

وقد وضعت الاتفاقية التزاما كصياغة قوانين تجرم أفعال كالرشوة واستغلال النفوذ وغسل عائدات الفساد والإثراء غير المشروع نحو ذلك. وقد حررت الاتفاقية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 2010/12/21 بلغة واحدة وهي العربية. وتظهر أهمية الاتفاقية العربية من خلال أهدافها الرامية لتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة، وتعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشف واسترداد الموجودات وتشجيع المجتمع المدني على المشاركة الفعالة لمكافحة الفساد.

وتتكون الاتفاقية من خمس وثلاثين مادة دون تقسيمها إلى فصول كما في اتفاقية الأمم المتحدة. إلا أنه يؤخذ عليها بقرائة أهداف الاتفاقية يكون المشرع العربي قد أغلق الباب على أن يحقق مزيد من الأهداف المتجددة بشأن مكافحة الفساد والتي تفرضها الممارسة العملية، كالتعاون بين المنظمة العربية وغيرها من المنظمات غير العربية، حيث حصرت الفقرة الثانية من المادة الثانية التعاون تحت عبارة تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.

كما أن الفقرة الرابعة من ذات المادة أغفلت القطاع الخاص كأهم شريك في محاربة الفساد عندما تتحدث عن أهداف الاتفاقية، بينما عاد المشرع ليتحدث عن التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص في مجال التحقيق والملاحقة كما جاء في المادة العاشرة من الاتفاقية. كما نصت الفقرة الثامنة من المادة العاشرة على الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القطاع الخاص بأن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير وفقا لقوانينها الداخلية المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة، ومراجعة الحسابات لمنع القيام بالأفعال التي تجرمها الاتفاقية. وتطبق هذه التدابير على القطاعين الخاص والعام بحسب السياق والمقتضى في كل حالة. تنص المادة العاشرة من هذه الاتفاقية في فقرتيها العاشرة والحادية عشر على أن تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع ومكافحة الفساد، وتمنح الهيئة ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة، وبمناى عن أي تأثير وهذا ما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 .

ونشير إلى أن جوهر التنفيذ والتجسيد لهذه الهيئة الوطنية هو ضرورة خلق هيئة قوية مستقلة ماليا وإداريا لها دور فعال في تعزيز التعاون مع الهيئات في الدول الأخرى، قصد التعاون في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الصلة بالفساد، إيماننا أنه ليس بإمكان أي دولة مهما بلغت قوتها أن تواجه بمفردها هذه الجرائم.

كما أوردت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد مسألة التدريب والمساعدة التقنية، وهو نفس مسار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إيماننا من المشرع العربي على أن التطبيق الأمثل للاتفاقية يكون برفع قدرات العاملين عن طريق تدريبهم وهو ما ورد بعنوان المساعدة التقنية وتبادل المعلومات بالمادة الواحدة والثلاثين من هذه الاتفاقية يقابلها الفصل السادس في المواد 60-61-62 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

التصفح: 26 ماي 2018 على الساعة 14.00

مكافحة جرائم الفساد

د. سنيينة فضيلة

ثانيا- آليات مكافحة الفساد في الجزائر:

مرت الجزائر بعد الاستقلال بمرحلة انتقالية استمرت لمدة ثلاث سنوات من 1962 إلى 1965 لم تتضح خلالها ملامح النظام السائد في البلاد، ثم تم وضع إستراتيجية للنمو الاقتصادي والاجتماعي. وكان للقطاعين الاقتصادي والعمومي الأولوية، وصاحب هذه المرحلة انتشار للفساد نتيجة الاستثمارات المكلفة المعتمدة أساسا على الاستيراد من الخارج من تكنولوجيا إلى منتجات متنوعة، ما أدى إلى تبديد الأموال نتيجة سوء التسيير الذي تميزت به المؤسسات الصناعية العمومية.²⁴

وفي بداية سنة 2000 حدث تحولا في منظومة القيم أدت إلى استفحال ظاهرة الفساد مس كل القطاعات دون استثناء. وقد يكون أهم سبب في تفشي ظاهرة الفساد في الجزائر البجوحة المالية التي أسالت لعاب الكثير من الفاسدين أين وجدوا الأرض الخصبة للنهب. وتفيد التقارير أن استفحال ظاهرة الفساد في الجزائر مرتبط أساسا بارتفاع إيرادات النفط. كما يرجع بعض المحللين أسباب زيادة حجم الفساد والرشوة على عدم كفاءة آليات الرقابة المتبعة أثناء صرف ميزانيات تمويل مشاريع البنى التحتية.

وقد سعت الجزائر على غرار الدول الأخرى إلى تجريم أعمال الفساد بأنواعه، إذ صدر القانون 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقبل ذلك صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.²⁵

كما أعاد المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته النص على بعض جرائم الفساد الإداري التي جاءت في قانون العقوبات لكن بصياغة جديدة أخذة بعين الاعتبار خطورة آفة الفساد، فنجد جرائم الصفقات العمومية التي خصها المشرع الجزائري بثلاثة مواد²⁶ ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

خاصة وأن مجال الصفقات العمومية يعتبر المجال الخصب الذي ينتشر فيه الفساد. وقد سائر المشرع الجزائري اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²⁷ بإقراره في بعض القوانين على إباحة الخروج على مبدأ السرية المصرفية وذلك بتقديم المعلومات المصرفية المتعلقة بجرائم الفساد.²⁸

ونشير أن الجزائر في معرض وضع آليات لمكافحة الفساد وضعت عدة تشريعات وهيكل كالدويان المركزي لقمع الفساد، ومجلس المحاسبة، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. إلا أن تفعيل دور هذه الهيئات يحتاج إلى نوع من الاستقلالية في تحريك قضايا الفساد. وفي إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري هيئة أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد²⁹. ونشير إلى أن هذه الهيئة ليست الوحيدة والأولى التي أوكل لها المشرع الجزائري مهمة تتبع الفساد، حيث أسندت هذه المهمة إلى المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي أنشئ سنة 1966 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 والذي تم حله سنة 2000 بسبب فشله في مكافحة هذه الظاهرة.

²⁴ دراسة حالة الجزائر- الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، عبد الحميد براهيم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص842.

²⁵ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

²⁶ المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر تناول الامتيازات غير المريرة في الصفقات العمومية. والمادة 27 من نفس القانون

تناولت الرشوة في الصفقات العمومية. والمادة 35 من نفس القانون تناولت أحد فوائد بصفة غير قانونية .

²⁷ أجازت اتفاقية الأمم المتحدة الخروج على مبدأ السرية المصرفية في المواد 31 و40 من الاتفاقية .

²⁸ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم في مادتيه 22 و23.

²⁹ تنص المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ

الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

مكافحة جرائم الفساد

د. سنيينة فضيلة

وتمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المهام تتميز عموماً بأنها تدابير وقائية. وتتعدد اختصاصات الهيئة من طابع استشاري يتمثل في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وتقديم توجيهات واقتراح تدابير وقائية، وإعداد برامج تحسبسية.

كما أن للهيئة اتخاذ قرارات إدارية كالتصريح بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين الذي يتضمن جرداً لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر³⁰ في الجزائر أو في الخارج³¹.

وإذا توصلت الهيئة من خلال بحثها وتقصيها إلى وجود وقائع جزائية تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل والذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء³².

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على نشر الهيئة لتقريرها السنوي في الجريدة الرسمية، كما أنه لا يتم إعلانه للرأي العام كما هو معمول به في التشريع الفرنسي، وهذا ما يضعف من شأن الهيئة للوصول إلى أهدافها والتي تتمثل في ترسيخ النزاهة والمسؤولية بشأن تسيير المال العام.

هذا وعن آلية أخرى لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري نجد الرقابة المالية في مكافحة الفساد المالي، ويتم من خلالها متابعة النفقات والإيرادات التي يقوم بتحصيلها أو صرفها الأشخاص المخولين قانوناً بذلك، والتأكد من مدى مطابقتها للمقاييس الموضوعة لها.

وتكون الرقابة المالية إما سابقة أو لاحقة لعملية الإنفاق، فالرقابة السابقة هي رقابة وقائية تهدف إلى منع التجاوزات والأخطاء وتنقسم بدورها إلى قسمين الرقابة الممارسة من قبل المراقب المالي، والرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي³³. يتدخل المراقب المالي في مراقبة ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة³⁴، والميزانيات

الملحقة³⁵، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات والبلديات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة³⁶.

وتختم رقابة النفقات التي يقوم بها المراقب المالي بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام بعد تقصي المراقب المالي من عدة أشياء أهمها صفة الأمر بالصرف، والمطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فضلاً عن توافر الاعتمادات والمناصب المالية. وفي حالة توافر العناصر السابقة يؤشر المراقب المالي بالموافقة على الوثيقة المثبتة

للاتزام بالنفقة أو يقوم برفض موقت أو نهائي في حالة ما إذا كان الالتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم المعمول به³⁷.

³⁰ حيث أنه وفقاً لأحكام القانون المدني فإن ناقصي الأهلية تكون تصرفاتهم دائرة بين النفع والضرر، بمعنى ليست لهم أهلية إبرام التصرفات القانونية إلا تلك التي تعود عليهم بالنفع، وهذا ما يترجم عدم ملاءة ذمتهم المالية إلا عن طريق الهبة، وهذه الأخيرة تتولاها الهيئة بالدراسة والبحث فيما يخص مصادر هذه الهبة.

³¹ حيث أنه وفقاً لأحكام القانون المدني فإن ناقص الأهلية تكون تصرفاتهم دائرة بين النفع والضرر بمعنى ليس لهم أهلية إبرام التصرفات القانونية إلا تلك التي تعود عليه بالنفع، وهذا ما يترجم عدم ملاءة ذمتهم المالية إلا عن طريق الهبة وهذه الأخيرة تتولاها الهيئة بالدراسة والبحث فيما يخص مصادر هذه الهبة.

³² المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، العدد 74، ص 20.

³³ نجد هذه الرقابة مصدرها القانوني في القانون رقم 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية المعدل والمتمم. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم. إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

³⁴ لكل قطاع وزاري ميزانيته الخاصة به تحدد نفقاته وإيراداته. وكذلك بالنسبة للإدارات التابعة للدولة.

³⁵ المادة 44 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جويلية 1984 العدد 28، حيث يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يصف عليها القانون الشخصية الاعتبارية والتي لها دور في تقديم أو إنتاج خدمات مدفوعة الثمن.

³⁶ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 19 نوفمبر 2009، العدد 67.

³⁷ المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية المعدل والمتمم.

مكافحة جرائم الفساد

د. سنيينة فضيلة

أما المحاسب العمومي فتناط به مهمة تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، وضمان حراسة الأموال، وتداول الأموال والسندات والممتلكات والعائدات³⁸. فإذا تبين للمحاسب أن ملف الالتزام غير مطابق للقوانين والأنظمة. يرفض إجراء عملية الدفع ويقوم بإعلام الأمر بالصرف بقرار رفض النفقة مع التعليل.

أما الرقابة المالية اللاحقة فتكون بعد تنفيذ التصرفات المالية، و اتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات. وتناط مهمة الرقابة اللاحقة إلى المفتشية العامة للمالية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية³⁹.

وتمارس المفتشية العاملة للمالية رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وتمارس رقابتها أيضا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري، وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية⁴⁰.

كما أخضع المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 09-96 المؤرخ في 22 فبراير 2009 والذي يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية. كما تمارس المفتشية رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة⁴¹.

كما تراقب استعمال الموارد الناتجة بمناسبة الحملات التضامنية التي تشرف عليها الجمعيات والهيئات مهما كان نظامها القانوني.

كما نجد مجلس المحاسبة الذي يعدّ أهم المؤسسات الرقابية التي نص عليها الدستور الجزائري بموجب المادة 192⁴².

ولقد وضع المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لمحاربة الفساد خاصة في الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال وجرائم الإرهاب⁴³. تتلقى هذه الخلية الإخطارات وتحوّل الملفات إلى السلطات القضائية المختصة.

وفي فبراير 2016 سحبت مجموعة العمل المالي الدولي الجزائر من قائمة الدول والأقاليم غير المتعاونة، كما اعترفت بالتقدم الهام الذي أحرزته الجزائر في تحسين منظومتها في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ولاحظت أن الجزائر وضعت الإطار القانوني والتنظيمي من أجل تلبية التزاماتها في خطة عملها فيما يخص النقائص الاستراتيجية التي حددتها مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2011. وبذلك فإن الجزائر لم تعد تخضع لعملية المتابعة فيما يتعلق بامتثالها لمعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁴⁴.

وفي الأخير نشير إلى دور السلطات القضائية في المتابعة الجزائية بخصوص جرائم الفساد، حيث يعد البحث والتحري عن جرائم الفساد من أهم الواجبات المنوطة بالضبط القضائي.

³⁸. المواد 11، 12 من المرسوم التنفيذي 09-374 سالف الذكر .

³⁹. تم استحداث المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابة دائمة بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980.

⁴⁰. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 07 سبتمبر 2008، العدد 50.

⁴¹. المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

⁴². المادة 192 من القانون رقم 16-10 و المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

⁴³. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 7 أبريل 2002، العدد 23 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 08-275 الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 سبتمبر 2008، العدد 50.

⁴⁴. Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, cellule de traitement et du renseignement financier, ministère des finances, Algérie, Décembre 2016, p1,2

مكافحة جرائم الفساد

د. سنيينة فضيلة

كما استحدثت المشرع الجزائري جهاز شرطة وطني متخصص في البحث والتحري عن جرائم الفساد (الديوان المركزي لقمع الفساد)⁴⁵. إلا أن هذا الجهاز يفتقر لنوع من الاستقلالية حتى يقوم بعمله على أحسن وجه، فهو غير مستقل ماليا إضافة إلى خضوع أعضاء الديوان أثناء ممارستهم مهامهم لرقابة كل من القضاء ووزير المالية.

وعند تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن جرائم الفساد فإن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ينص على أنه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد عامة وجرائم الفساد المالي خصوصا إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن⁴⁶.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر نجد أنها حددت فترة تقادم أطول أو تعليق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني من يد العدالة ولم تربط ذلك بتحويل عائدات الجريمة إلى الخارج⁴⁷.

هذا وقد استحدثت المشرع الجزائري أساليب جديدة مواكبة منه لأشكال الإجرام الحديثة تستعمل وسائل تكنولوجية متطورة ومن هذه الأساليب التردد الإلكتروني⁴⁸، التسرب والاختراق⁴⁹، تسليم المراقب⁵⁰.

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة اتضح أن إستراتيجية مواجهة الفساد عملية صعبة تتطلب تضافر الجهود المحلية والدولية على حد سواء، كما تتطلب إجراءات أكثر صرامة تركز على الكشف الأولي لهذه الظاهرة، مع وضع خطة وقائية تعمل على تقصي جذور الفساد قصد منعه ومكافحته في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والادارية والقضائية والاجتماعية.

وقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج نذكر منها:

- يشكل الفساد الإداري و المالي منعدجا خطيرا في إعاقه المنظومة الإدارية والمالية لمختلف المؤسسات.
- تؤثر ظاهرة الفساد على أهم دعامه للتنمية المتمثلة في العنصر البشري.
- ينجم عن الفساد تراكم الثروة الوطنية لدى الأقلية مما يؤدي إلى زوال الطبقة المتوسطة.
- يخلق الفساد تضامنا لا أخلاقيا بين بارونات المال والقوى الفاسدة مما يقطع الطريق أمام الإرادة الهادفة للإصلاح والتطوير الإبداعي.

⁴⁵. الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت المنتم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

⁴⁶. المادة 54 من القانون 06-01 من نفس القانون.

⁴⁷. المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في

25 أبريل 2004، العدد 26.

⁴⁸. ويشمل اعتراض المراسلات والنقاط الصور، وتسجيل الأصوات.

⁴⁹. استعمل المشرع الجزائري مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية والذي تقابله كلمة Infiltration باللغة الفرنسية، في حين استخدم كلمة الاختراق في قانون

الوقاية من الفساد في المادة 56 منه، وتقابلها أيضا بالفرنسية Infiltration وهو ما جعل المشرع يقصد بالكلمتين نفس المعنى.

⁵⁰. المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتسهيل جمع الأدلة تماشيا مع ما جاء في المادة 11 من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-14 المؤرخ في 28 فبراير 1995

مكافحة جرائم الفساد

د. سنيينة فضيلة

- ينعكس الفساد على مستوى الإنتاج والأداء كما وكيفاً.
- النزاهة، الشفافية، المسائلة كلها مطالب أساسية في مكافحة الفساد.
- **ولعلاج ظاهرة الفساد توصي الدراسة بما يلي:**
- تفعيل وسائل تضبط هذه الممارسات في ظل القوانين المعمول بها.
- الحد من الفساد المالي والإداري، من خلال تطوير الإجراءات الوقائية وتدابير الكشف المبكر عن جرائم الفساد المختلفة.
- تفعيل الوسائل الوقائية والردعية للحد من الفساد.
- تعزيز الشراكة المجتمعية من خلال دعم دور المجتمع المدني في حماية النزاهة ومكافحة الفساد.
- تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الفساد.
- إجراء الدراسات والبحوث النوعية المتعلقة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في المجتمعات العربية.
- البحث عن الكفاءات وأصحاب الضمائر الحية وإسناد المهام إليهم.
- ترمين وتفعيل ثقافة الانتماء للوطن، وأهمية المال العام، والمرافق العامة للتقليل من مساحة الفساد.
- تفعيل نظم النزاهة الفعالة خاصة الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد، مع ضرورة تفعيل برنامج الحكومة الالكترونية.
- كسر حاجز الحذر المفروض على تناول مناقشة قضايا الفساد وكشفها.

مكافحة جرائم الفساد

د. سنيينة فضيلة

قائمة المراجع:

- 1- الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، محمد أحمد غانم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 2- الجهود الدولية الراعية لمنع الفساد ومكافحته، صالح حسن كاظم، مؤتمر مكافحة الفساد في العراق، جامعة المنصورة، العراق، 2010.
- 3- الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، بوجلال صلاح الدين، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2008.
- 4- الفساد الإداري والمالي، أسبابه، أثاره، وسائل مكافحته، نواف سالم كنعان، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 33، 2008.
- 5- النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، عبير مصلح، رام الله، فلسطين، 2007.
- 6- دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد، ناصر عبيد الناصر، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010.
- 7- آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، محمد خالد المهاني، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009.
- 8- وثائق الأمم المتحدة الجلسة العامة 70/12 <http://www.un.org> تم التصفح بتاريخ: 14 ماي 2018 على الساعة 22.00
- 9- www.transparenag.org تم التصفح بتاريخ: 20 ماي 2018 على الساعة 14.30
- 10- تقرير الكاتبة " ليس لو- فوردران " خبيرة استشارية في برنامج بحوث السلام والأمن في برينوريا. تاريخ التصفح: 24 ماي 2018 على الساعة 13.00
- 11- أبحاث ودراسات قانونية واقتصادية للمؤلف مدحت سعد الدنيا على الموقع: <https://www.saibd.com> تاريخ التصفح: 26 ماي 2018 على الساعة 22.00
- 12- www.protectinoproject.org تاريخ التصفح: 24 ماي 2018 على الساعة 13.00
- 13- [monde www.aps.dz](http://monde.aps.dz) تاريخ التصفح: 24 ماي 2018 على الساعة 13.00
- 14- [handle https://repositoory.mauss.edu.sa](https://repositoory.mauss.edu.sa) تاريخ التصفح: 26 ماي 2018 على الساعة 14.00
- 15- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إدارة الشؤون القانونية- الشبكة القانونية العربية
- 16- [www arabe galnet.org](http://www.arabe.galnet.org) تاريخ التصفح: 26 ماي 2018 على الساعة 14.00
- 17- القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 جويلية 1984 العدد 28.
- 18- لقانون رقم 90-21 المتعلق بالحاسبة العمومية المعدل والمتمم.
- 19- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمتمم .
- 20- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 لسنة 2016.

مكافحة جرائم الفساد

د. سنيينة فضيلة

- 21- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 22- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 25 أبريل 2004، العدد 26.
- 23- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالملكيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، العدد 74.
- 24- المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق باستحداث المفتشية العامة للمالية.
- 25- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم.
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 7 أبريل 2002، العدد 23 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 08-275 الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 سبتمبر 2008، العدد 50.
- 27- المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 07 سبتمبر 2008، العدد 50.
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 19 نوفمبر 2009، العدد 67.
- 29- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.
- 30 -compendium of international legal instrument on corruption, office on drugs and crime, united nations new york, second edition, 2005.
- 31 -Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, cellule de traitement et du renseignement financier, ministère des finances,Algerie,Decembre2016.
- 32- Face a la corruption, Daniel damel, edik, oran, algérie, 2004.
- 33- Organisation de coopération et de développement économiques, corruption glossaire des normes pénales internationales, les éditions de l'Ocde, paris, 2008.
- 34- Strengthening world bank group engagement in gouvernance and anticorruption, world bank, washington, 2007.